

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الزنا واللواط وأما على الإقرار به فلا يحتاج إلى الشهادة به على القول الذي مشى عليه المؤلف أن المقر بالزنا يقبل رجوعه عن الإقرار ولم لم يأت بشبهة وهو قول ابن القاسم لأن إنكاره كتكذيب نفسه قاله في التوضيح في باب الشهادات وفي باب الزنا وإليه أعلم من بوقت ورؤية اتحاد ش يعني بالوقت المتحد أن يأتوا بشهادتهم في وقت واحد قاله المؤلف في قول ابن الحاجب مجتمعين غير مفترقين وما ذكره من اشتراط اتحاد الرؤية هو المشهور أنه لا تعلق الشهادة في الأفعال قاله في التوضيح تنبيه قال ابن عرفة وسمع عيسى ابن القاسم في الشهادة على الشهادة في الزنا لا تجوز حتى يشهد أربعة على أربعة في موضع واحد ويوم واحد وساعة واحدة في موقف واحد على صفة واحدة ابن رشد ليس من شرطها تسمية الموضع ولا اليوم ولا الساعة إنما شرطها عند ابن القاسم أن لا يختلف الأربعة في ذلك فإن قالوا رأيناه معا يزني بفلانة غائبا فرجه في فرجها كالمروود في المكحلة تمت شهادتهم وإن قالوا لا نذكر اليوم ولا نحد الموضع وإن قالوا في موضع كذا ويوم كذا أو ساعة كذا من يوم كذا كان أتم وإن اختلفوا في الموضع أو الأيام فقال بعضهم كان ذلك في موضع كذا وقال بعضهم بل كان في موضع كذا أو قال بعضهم بل كان في يوم كذا وقال بعضهم بل كان في موضع كذا أو قال بعضهم بل كان في يوم كذا بطلت شهادتهم عند ابن القاسم وجازت عند ابن الماجشون لأنهم اختلفوا فيما لو لم يذكروه تمت شهادتهم ولم يلزم الحاكم أن يسألهم عنه انتهى ومنه في الموازية أن قال أحدهم زنا بها منكبة وقال بعضهم مستلقية بطلت الشهادة وحدوا للقذف انتهى ومنه أيضا وسمع عيسى إن شهد أربعة بزنا رجل بامرأة شهد اثنان بأنها طاوعته واثنان بأنه اغتصبها حد الأربعة من ولكل النظر للعودة ش ذكر ابن عرفة نص المدونة في هذه المسألة وذكر معارضتها بمسألة عدم إجازة النظر للفرج في اختلاف الزوجين في العيب وذكر جواب ابن عبد السلام ورده ثم ذكر ثلاثة أجوبة ثم قال في آخر كلامه قلت وهذا كله إن عجز الشهود عن منع الفاعلين من إتمام ما قصداه أو ابتدآه من الفعل ولو قدرا على ذلك بفعل أو قول فلم يفعلوا بطلت شهادتهم لعصيانهم بعدم تغيير هذا المنكر إلا أن يكون فعلهما بحيث لا يمنعه التغيير لسرعتهما انتهى ونقله ابن غازي ولم يتعقبه وهو ببادء الرأي ظاهر ولكن صرح ابن رشد في البيان في ثالث مسألة من سماع أصبغ بن الفرخ من كتاب الحدود في السرقة بخلافه ونصه مسألة قال ابن القاسم في الرجل يرى السارق يسرق متاعه فيأتي بشاهدين لينظرا